مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد السادس والعشرون - المجلد السابع - علوم القرآن - كانون أول 2025م
doi.org/10.52866/esj.2025.07.26.08

المقاصد الشرعية
المستنبطة من سورة الماعون

م. د. عامرة عداي مهدي
الجامعة العراقية / كلية العلوم الاسلامية - قسم الشريعة
amera.a.mahdi@aliraqia.edu.iq

مستخلص:

تدور سورة الماعون المكية، التي تتكوّن من سبع آيات، حول بيان حال المنافقين والمكذِّبين، وانعكاس إيمانهم المبطن على عباداتهم وسلوكهم وأفعالهم؛ إذ إن الإيمان متى ما كان خالصًا لوجه الله سبحانه وتعالى أثّر في تعامل الإنسان مع نفسه ومع الناس جميعًا.

فقد قرن الله سبحانه وتعالى الإيمان بيوم الدين بالإحسان إلى اليتيم والمسكين ورعايتهما؛ فمُنْكِرو يوم الحساب هم أنفسهم الذين يسيئون إلى اليتيم ويمنعون الماعون، من زكاة وصدقات، ويقسون عليهم، ويجحدون عطاء الله وفضله. وكذلك حالهم في الرياء، إذ يُراؤون الناس بحسن أدائهم للصلاة وغيرها، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ﴾ [النساء: 142].

وعليه، فقد اشتملت السورة على جملة من المقاصد الضرورية التي يُبنى عليها إيمان المؤمن، وتكشف حقيقة هذا الإيمان من خلال السلوك العملي؛ فجاءت بمقصد الإيمان الخالص بالله تعالى، ومقاصد ذات أهمية كأداء الصلاة في وقتها، ومقاصد الزكاة والصدقة، وما لهما من أثر بالغ في تكوين مجتمع متعففٍ متكاملٍ اقتصاديًا، ومن ثم متكاملٍ اجتماعيًا وسياسيًا

الكلمات المفتاحية: مقاصد شرعية، مستنبطة ، سورة الماعون.

Abstract :

Surah Al-Ma'un, a Meccan surah consisting of seven verses, revolves around explaining the state of hypocrites and liars and the reflection of their hidden faith on their worship, behavior, and actions. Whenever faith is purely for the sake of God Almighty, it affects their dealings with themselves and with all people.

God Almighty strengthened faith in the Day of Judgment by their kindness to orphans and the poor and their care for them. Those who deny the Day of Reckoning are the same ones who mistreat orphans and withhold charity from them (Zakat and alms), and are harsh with them and deny God's bounty and favor to them. Likewise, they show off to people by performing prayers and other acts well, as God Almighty says: "And when they stand up for prayer, they stand up lazily." (Surat An-Nisa, verse 142).

He reveals the truth of that faith through his behavior, so it came with the purposes of pure faith in God for the sake of the Almighty, and purposes of importance such as performing prayers on time, and purposes of zakat and charity and their great importance in forming a self-sufficient society that is economically integrated, and therefore socially and politically integrated.

Keywords: Sharia objectives, derived, Surah Al-Ma'un.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وخاتم النبين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آل بيته الطاهرين وصحابته الغر الميامين وبعد.

لا شكَّ في أنَّ أشرفَ العلوم وأفضلَها هو العلمُ بكتاب الله العزيزِ الحكيم، والخوضُ في معانيه، والتأمُّلُ في مقاصده وغاياته ومراميه.

وهذا يدفعنا إلى توطيدِ العلاقةِ بيننا وبين القرآن الكريم، لتتصدَّعَ به نفوسُنا عند قراءته، والعملِ به، حتى يصبحَ صاحبَنا في الدنيا، وشفيعَنا في الآخرة؛ فكلُّ سورةٍ منه دستورٌ لحياةٍ كاملةٍ مستقيمة، وسلوكٌ ممنهج، ومعانٍ لأهدافٍ ساميةٍ خاليةٍ من الزلل والعِوج والانحراف.

فرتأيتُ أن أكتبَ بحثًا وأغوصَ في إحدى سُوَرِه الجليلةِ المقدَّسة؛ فاخترتُ سورةَ الماعون لتكونَ إشراقةً جديدةً في طريقي العلمي، وفق مسألةٍ من مسائل الأصول المعتبرة، وهي المقاصدُ الشرعية ومراتبُها الأساسية: (الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات).

وقد أحاطت سورةُ الماعون بموضوعاتٍ بالغةِ الأهمية، وتناولت صفاتِ وأحوالَ المكذِّبين بيومِ الدين واليومِ الآخر، والمنافقين، والمرائين في عبادتهم؛ فأوضحتْ صورًا جليَّةً لعلاقةِ إيمانهم بيوم الحساب، وكفالتِهم لليتيم، وإنفاقِهم عليه وعلى المساكين، وبيَّنتْ أن سلوكَهم وعبادتَهم يعكسان حقيقةَ إيمانهم وطاعتهم لله سبحانه وتعالى.

واشتمل البحثُ على مقدمةٍ ومبحثين...

المبحث الأول ماهية المقاصد

المطلب الأول : تعريف مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: تعريف المقاصد الشرعية اصطلاحا .

المبحث الثاني: التعريف بسورة الماعون وتطبيقات مقاصد الشريعة فيها وفيه مطلبان.

المطلب الأول: التعريف بسورة الماعون.

المطلب الثاني: تطبيقات مقاصد الشريعة في سورة الماعون.

المبحث الثالث : تطبيقات المقاصد الشرعية لسورة الماعون.

الخاتمة.

المصادر.

المبحث الأول: ماهية المقاصد

المطلب الأول : تعريف مقاصد الشريعة.

اولاً: تعريف المقاصد ولغة.

القصد : قَصَدَ جاء بمعنى إتيان الشيء ، وقصده، وقصد له ، وقصد إليه كله بمعنى واحد[1].

والقصد بين الإسراف والتقتير يقال فلان مقتصد في النفقة[2].

ومعنى القصد ايضاً: هو استقامة الطريق ، قَصَد قصداً[3].

---

(1) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ) : دار صادر - بيروت ط3 - 1414 هـ:354/ 3،

(2) مختار الصحاح : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد : المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ط5، 1420هـ / 1999م: 254/ 1.

(3) التفسير الوسيط للقرآن الكريم: محمد سيد طنطاوي: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة القاهرة ط219/ 10:1.

فهو قاصد و قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾[1] ، أي : على الله تبين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة[2].

ومقاصد الشريعة : مزاياها واهدافها[3].

وقد ورد في القرآن الكريم لفظة القصد في عدة آيات ولمعان مختلفة منها:

قوله تعالى: ﴿لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ﴾[4].

{سَفَرًا قَاصِدًا} : أي : سفرًا قريبًا سهلًا[5].

وقوله تعالى: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ﴾[6].

أي: امشي متواضعاً متكياً ، لا مشي البطر والتكبر ولا مشي التهاون[7] .

وقوله تعالى: ﴿مِّنۡهُمۡ أُمَّةٞ مُّقۡتَصِدَةٞۖ﴾[8] .

أي: مقتصد في كلامه وموجز فيه[9].

يتبين من عرض تلك الآيات الكريمة إن لفظة القصد والمقاصد ما جاءت إلا لمصلحة الإنسان وحال سيره وتشريع وضعه ووجوده على هذه الأرض فامتازت المصلحة بالاستقامة في الطريق والسهولة ، وعدم الكبر والبطر والإيجاز في الكلام فلا تفريط ولا افراط في كل شيء.

المطلب الثاني: تعريف المقاصد الشرعية اصطلاحاً.

حسب البحث والاستقراء لم يثبت لتعريف المقاصد الشرعية تعريفاً واضحاً في كتب الأصوليين القدامى، كما هو الآن في كتب المعاصرين ، بل أشير إليها في موضوعات أصول الفقه وفي عدة أبواب، أي لم ينفرد لها باب خاص مثل ما تتفرد به أبواب أصول الفقه، ويرجع ذلك إلى إن العلماء آنذاك لا يحتاجون إلى البحث والنظر في معنى المقاصد الشرعية؛ لأنهم متضلعون بالعلوم الشرعية ومراجعها ، لقول الإمام الشاطبي: «ولا يسمح لناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه مفيد أو مستفيد، حتى يكون ريان من علم الشريعة واصولها وفروعها ، منقولها ومعقولها ، غير مخلد إلى التقليد والتعصيب للمذهب»[10].

---

(1) سورة النحل الآية 9.

(2) الإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية : نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري الحنبلي (ت 716 هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل: دار الكتب العلمية، بيروت – ط1، 1426 هـ – 2005 م:186/1.

(3) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ) المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان: دار ابن عفان ط1، 1417هـ/ 1997م:8/2.

(4) سورة التوبة الآية 42 .

(5) التفسير الوسيط للقرآن الكريم: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ط1 (1414 هـ = 1993م) :3/1706 .

(6) سورة لقمان آية 19 .

(7) تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي اعتنى به تحقيق راز مقابلة عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مطبعة الرسالة ط4، / 1426هـ– 2005م : ص 649.

(8) سورة لمائدة اية 66.

(9) محيط المحيط 1300/ 8.

(10) الموافقات في اصول الشريعة، ابو اسحاق الشاطبي ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت:790هـ) شرح وخرج احاديثه الشيخ عبدالله دراز ووضع تراجمه الاستاذ محمد عبدالله دراز ، المطبعة درا الكتب العلمية – بيروت ط1 ، 2004م– 1425هـ: ص 51.

إذاً من جملة تعريفات المقاصد الشرعية نحو ما ذكره الشاطبي بقوله : «المقصد الشرعي من وضع الشريعة أخراج المكلف عن داعية هواه ، حتى يكون عبداً لله اختياراً ، كما هو عبدا اضطرارا»[1].

وعرفها في موضع آخر بأنها : إقامة المصالح الآخروية والدنيوية وذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء»[2].

وكذلك عرفها الأستاذ ابن عاشور بأنها: «المعاني والحكم الملحوظة للشارع في احوال التشريع، أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا اوصاف الشريعة وغايتها العادة العامة ، والمعاني لا تخلو من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»[3].

وجاء في تعريف الاستاذ احمد الريسوني بأنها: «الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد»[4].

ومنه تعريف الدكتور نور الدين الخادمي بأنها: «المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزيئة أم مصالح كلية أم سمات إجمالية وهي تتجمع ضمن هدف واحد : هو تقرير عبودية الخالق تعالى وتحقيق مصلحة المخلوق في الدنيا والآخرة»[5].

فمن جملة التعريفات السابقة تبين أن مقاصد الشريعة الإسلامية تدور في محور واحد هو جلب المنفعة ودرء المفسدة.

إذ هي تلك المعاني المعللة للأحكام الشرعية لتحقيق منفعة الإنسان الدنيوية والآخروية وفق منهج الله تعالى .

أقسام المقاصد الشرعية

تنقسم المقاصد بإعتبار الحاجة إليها في قوام الأمة على ثلاثة أقسام[6]:

1. المقاصد الضرورية.
2. المقاصد الحاجية.
3. المقاصد التحسينية.

اولاً: تعريف المقاصد الضرورية : «وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين وهي الكليات الخمسة ، حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل والمال، والتي ثبتت بالاستقراء والتنصيص في كل أمة وملة وفي كل زمان»[7].

«بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على إستقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين»[8].

---

(1) المصدر نفسه ص218.

(2) المصدر نفسه : ص 238.

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية لسماحة الاستاذ الامام محمد الطاهر بن عاشور ، المطبعة درا السلام القاهرة، ط/ -5 1433هـ2012-م : ص 55.

(4) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2 - 1412 هـ - 1992م: ص7.

(5) ابحاث في مقاصد الشريعة للدكتور نور الدين مختار الخادمي ، مؤسسة المعارف للطباعة - بيروت - ط1، 1429هـ2008-م : ص14 .

(6) ينظر: الموافقات للشاطبي :17/ 2.

(7) علم المقاصد الشرعية للخادمي: ص 72 .

(8) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان: دار ابن عفان الطبعة: ط1، 1417هـ/ 1997م:18/ 2.

ثانياُ : تعريف المقاصد الحاجية : «أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق، المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب»[1].

مثال ذلكَ : التوسع في المعاملات المشروعة نحو السلم والمساقات، والترخيص وتناول الطيبات.

ثالثا: تعريف المقاصد التحسينية: «وهي التي تليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق والتي لا يؤدي تركها غالبا إلى الضيق والشفقة»[2].

مثال ذلك: الطهارة وستر العورة وآداب الطعام والأكل والشرب وسننها.

المبحث الثاني : التعريف بسورة الماعون وتطبيقات مقاصد الشريعة فيها

وفيه مطلبان.

المطلب الأول: التعريف بسورة الماعون.

المطلب الثاني: تطبيقات مقاصد الشريعة في سورة الماعون.

المطلب الأول : التعريف بسورة الماعون من حيث:

اولاً: ترتيب السورة وعدد آياتها.

ثانياً : بيان أسمائها ومعانيها.

ثالثاً: أسباب نزولها.

اولاً: ترتيب السورة وعدد آياتها.

بعد ترتيب سورة الماعون في القرآن العظيم، السابعة بعد المائة، أي قبل سورة الكافرون، وبعد سورة التكاثر، وفي الربع الثامن من الحزب عدد آياتها سبع آيات[3].

ثانيا : بيان أسمائها ومعانيها.

ذكرت كثير من التفاسير، عدة اسماء لسورة الماعون فيها:

- سورة أرأيت.
- سورة اليتيم.
- سورة الدين
- سورة التكذيب.

إلا أن سميت بسورة الماعون وهذا ما نقل وثبت في المصحف العثماني[4].

● **سورة الماعون ومعانها :**

بسم الله الرحمن الرحيم .

﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝٣ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾[5]

● **المعنى العام السورة**[6] :

فقوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ﴾، أي الذي يكذب بثواب الله سبحانه وتعالى وعقابه ، وحكمه ، فلا يطيعه في أوامره ولا نواهيه والسؤال الى رسول الله محمد ﷺ .

---

(1) المصدر نفسه : 21/ 2.

(2) علم المقاصد الشرعية ص:72 وينظر : نظرية المقاصد للإمام الشاطبي:ص126-125 .

(3) ينظر : البحر المديد في تفسير القرآن المجيد : أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (ت: 1224هـ) المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان : الدكتور حسن عباس زكي - القاهرة: 1419 هـ:359/ 7، والأساس في التفسير : سعيد حوّى (ت 1409 هـ): دار السلام - القاهرة ط6، 1424 هـ:6697/ 11.

(4) ينظر: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير : جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ط5، 1424هـ / 2003م: 619/ 5.

(5) سورة الماعون.

(6) ينظر: تفسير مجاهد ص755-753.

وقوله تعالى : ﴿فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ﴾ فالذي يكتب بالدين واليوم الآخر هو نفسه يدفع اليتيم ولا يعطيه حقه ويظلمه .

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ﴾ لا يحث على إطعام الطعام للفقراء والمحتاجين.

وقوله تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾ فالويل هو وادي في جهنم يسيل فيه صديد المنافقين الذين لا يبغون وجه الله بصلاتهم ويسهون عنها ويأخرونها ويلهون عنها وجاءت في لفظة» لاهون» في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه ،(وعن صلاتهم لاهون) وكذلك جاء عن الحسن رضي الله عنه قال: «وهو الذي ان صلّى صلّى رياء ، وإن فاتته لم يندم ولم يخف من ربه»[1].

وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ﴾ ، قال عنها علي وابن عباس رضي الله عنهما : «إنه عام في ذم كل من رأى لعمله ولم يقصد به إخلاصاً لوجه ربه»[2].

فالذين يراءون : «هم المنافقون الذين يصلون مع الناس ولا يبتغون وجه الله بها وإذا غاب الناس لا يؤدونها ولا يصلون مطلقا»[3].

وقوله تعالى : ﴿ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ﴾ قيل فيها ثمان تأويلات منها :» الزكاة وعمل المعروف، أو المال كما جاء بلسان فريش، وهو الطاعة ، والماء المعين أي الجاري، الذي يحتاج له، أو ما يتاورده الناس بينهم ، مثل والقدر، والفأس، والدلو ، وجاء كذلك فيه إنه منع الحق ، والمستغل من منافع أسم الأموال»[4].

فعن ابن مسعود ﷺ قال : «كنا نعد الماعون عارية الدلو، والقدر والفأس وما تتعاطون بينكم»[5].

وعن ابن عباس ﷺ: «الماعون: متاع البيت»[6].

ثالثا: أسباب نزول السورة[7] :

ذكر المفسرون بأن سورة الماعون نزل نصفها الأول في مكة أي: الآيات الثلاث الأول، ونصفها الثاني نزل في المدينة المنورة أي: الآيات الأربع الباقي.

وذكروا إنها نزلت في عدة شخصيات وعلى اقوال منها:

- نزلت في ابي سفيان ، حيث كان ينحر جزورين من كل أسبوع ، فأتاه صبياً يتيماً فسأله لحماً فزجره وأبعده بعصاه.
- إنها نزلت في العاص بن وائل السهمي وكان آنذاك في مكة، وكان من صفاته النفاق والتكذيب بيوم القيامة والإتيان بالأفعال السيئة والقبيحة .

---

(1) تفسير مجاهد : ص 753.

(2) تفسير مجاهد : ص 753.

(3) تفسير الماوردي : ابو الحسن علي بن محمد بن محمد حبيب البصري البغدادي(ت:450هـ) تحقيق السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية – بيروت 6/ 352.

(4) المصدر نفسه : 6/ 352-353 .

(5) تفسير مجاهد ص755.

(6) المصدر نفسه: ص755.

(7) ينظر: غرائب التفسير و عجائب التأويل لمحمود بن حمزة بن نصر ابو القاسم برهان الدين الكرماني، ويعرف بتاج القراء(ت:٥٠٥ هـ)، دار النشر القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة :1396-1395/ 2، وينظر: زاد السير في علم التفسير ، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي(ت:597هـ) تحقيق عبد الرزاق الهدي، دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأول 1422م : ص 495 – 296، وتفسير التسهيل لعلوم التنزيل ، لأبو القاسم محمد بن الحميد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي(ت:٧٤١هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله الخالدي ، دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت ط1، ١٤١٦هـ:516/ 2.

● إنها نزلت في الوليد بن المغيرة، وفي ابي جهل، وفي عمرو بن عائذ المخزومي؛ فكلهم من صفاتهم النفاق والتكذيب والتشكيك بيوم الدين وحكم الله عز وجل والقرآن، والحساب والجزاء وكل ما يدفع الإنسان لفعل الخير ويدعو له ويصرفه عن الشر والدعوة له.

وقال كثيرون من المفسرين إن السورة نزلت عامة لكل من يكذب بيوم الحساب والجزاء ، ولا يدعوا الناس لفعل الخيرات والإقدام على الطاعات وترك المحظورات والمنكرات[1].

المبحث الثالث : تطبيقات المقاصد الشرعية لسورة الماعون

لعل من أبرز المقاصد المستنبطة من سورة الماعون ، تلك المقاصد التي تتكلم عن عقيدة الإنسان وعلاقته برب العالمين، وإيمانه باليوم الأخر، بل كادت السورة أن تجمع كل مبادئ الحياة المستقيمة والسامية من حيث التكامل والتكافل التي نادى بها المنهج الرباني والمتمثل بالدين الإسلامي.

فمن ذلك قوله تعالى في بداية السورة: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ﴾ توجيه رباني إلى العباد كافة، وهو الدعوة إلى الإيمان بالله سبحانه وتعالى، واليوم الآخر، وتكوين مجتمعات خالية من الإنحرافات والآفات الهالكة التي تؤدي بحياة فرد المجتمع إلى طرق الضلالة والشذوذ وتغيير النوع الإنساني بشكل كلي وانحداره في دركات جهنم وبئس المصير.

فبعد هذا التوجه الأهم والأعظم في حياة العبد؛ فبالتالي هو مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت الخليقة لأجله .

ومن المقاصد الضرورية التي جاءت بها الآية الكريمة قول تعالى: ﴿فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ﴾، ففي الآية السابقة بيّن الله سبحانه وتعالى علاقة العبد بربه من حيث الإيمان به وما أنزل عليه وباليوم الآخر، ويرتبط به ارتباطاً وثيقاً بها ، ويكمل هذا الإيمان كثير من الصفات التي يجب أن يتحلى بها المؤمن ككفالة اليتيم ورعايته وعدم زجره والإساءة إليه من غير سبب (واليتيم هو الصغر) لقوله ﷺ «لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ»[2] .

إذاً ما يلحق بالضروري ضروري؛ فعقيدة الإنسان سبب وجوده وخلقه ضرورية ، والصفات المكملة والموثقة لها هي ضرورية أيضاً؛ فكفالة اليتيم من المقاصد الضرورية التي تجعل العبد يتقرب إلى الله سبحانه وتعالى.

فبالتالي ينتج عن قرب تلك العلاقة مجتمع خال من الظلم ، والعقد والأمراض النفسية ، ومجتمع مترابط متكافل اقتصاديا ومعنويا.

ومن المقاصد الحاجية والتي ترتقي إلى الضرورية إذا ما طبقت على الوجه الأكمل في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ فالحرص على إعالة المساكين ومساعدتهم، هو أحد دعائم وركائز التكافل الاجتماعي ، فمسؤولية الرعاية المشتركة من قبل أغنياء وميسوري الحال من المجتمع يدعم ذلك

(1) ينظر : غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت:850هـ) تحقيق الشيخ زكريا عمران-دار الكتب العلمية - بيروت ط1، 1416هـ-:572/ 6.

(2) السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت - ط3، 1424 هـ - 2003 م:94/ 6 برقم(11309).

المجتمع ويدفعهم إلى التضامن وتعزيز الروابط فيما بينهم .

وربط هذا التكافل في الإيمان بالله ورسوله ﷺ فقد قال ﷺ «ما أمن بي من بات شبعان وجاره جائع «[1].

فإطعام المسكين والفقير من ركائز أو دوافع الإيمان الصحيح .

فالصدقة بذلك من الدلائل على صحة إيمان العبد (المتصدق)؛ لأن المال من أهم ملذات الدنيا في شهواتها، فجبلت النفوس على حبه فقوله صلى الله عليه وسلم «والصدقة برهان»[2] أي: برهان ودليل على صدق نواياه وصحة إيمانه ويقينه.

ومن القاصد الضرورية أيضاً هو وجوب الصلاة وأدائها على وقتها وعقاب تأخرها.

ففي قوله تعالى: (﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥﴾ ، فتوعد الله للمصلي الذي يسهو عن صلاته ، فالمراد بالسهو في هذه الآية هو التغافل عنها وعدم الحرص على أدائها والتكاسل عنها ؛ لأن ذلك من فعل المنافقين والفسقة من المسلمين ، وليس المراد «ما يتفق فيها من السهو بوسوسة الشيطان أو حديث النفس مما لا يضع للعبد فيه ولا اختيار وهو المراد في حديث رسول الله ﷺ : «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»[3] .

فقد كان النبي ﷺ يقع له السهو في صلاته فضلا عن غيره ، ولهذا قال تعالى: « عن صلاتهم» ، ولم يقل في صلاتهم «[4].

وعليه فالتكاسل عن أداء الصلاة تعد كبيرة من كبائر الآثام والذنوب ، وفواتها يعد خللاً كبيراً في مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت بها ، ولهذا توعد الله لهم بالويل[5]، والويل لا يكون الا لمقترف من الكبائر وجاحدي الضروريات والمتهاونين بها، وكذلك جاء في قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا﴾[6] ، فإذاً إضاع الصلاة هنا ليس تركها بالكلية إنما تأخرها عن وقتها مع إتيانها وعدم جحودها ونكرانها ، ورغم هذا توعد الله لهم بان ﴿ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا﴾) أي: خسرانا وحسرة وقيل إنه وادٍ في جهنم[7] .

(1) مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر (ت: 852 هـ) المحقق: صبري عبد الخالق أبو ذر: مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ط/ 1، 1412 هـ، 1992 م:501/ 2.

(2) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)المحقق: شعيب الأرنؤوط: مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط2، 1414 - 1993م:478/ 12 برقم(5567).

(3) قال ابن حجر في الدراية: 1/ 175 «لم أجده بهذا اللفظ» وقال الزيلعي في نصب الراية: 2/ 64 «لا يوجد بهذا اللفظ، كان الفقهاء لا يذكرونه إِلَّا بهذا اللفظ»، وقد روي بلفظ: «إنَّ الله وضع ... « رواه ابن ماجه 1/659 برقم(2045).

(4) انموذج جليل في اسئلة واجوبة عن غرائب آي التنزيل تأليف زين الدين ابو عبدالله حمد بن ابي بكر الحنفي الرازي (ت:666هـ) تحقيق د.عبدالرحمن بن ابراهيم المطرودي ، المطبعة دار عالم الكتب المملكة العربية السعودية-الرياض ط/ 14131هـ1991-م:ص594.

(5) الويل: وادي في جهنم او قيل هو عذاب وهلاك : ينظر: اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن للدكتور محمد الامين الشنقيطي: 1415هـ- 1995م دار الفكر : 99/ 9.

(6) سورة مريم آية 59.

(7) التوضيح لشرح الجامع الصحيح : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ) المحقق: دار الفلاح للبحث

وفي قوله تعالى :﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ﴾ جاءت صورة مكملة لصورة الذين يصلون وهم كسالى ومتثاقلين عن أدائها متهاونين في أوقاتها، لا يهمهم سوى رؤية الناس لهم عند إقامتها، والتظاهر بأعمالهم الصالحة، لا الإخلاص لله وإطاعته وابتغاء مرضاته؛ بل السمعة والرياء كما سبق ذكره.

ومع هذا نجد في الآية معنى أعمق من أيتحدد المقصد في عبادة واحدة وهي الصلاة ، بل هي توجيه عام لمقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية، يصف فيه حال جميع المنافقين الذين لا يريدون وجه الله في كل عمل يعملونه فيظهرون خلافه.

لأن في الآية من التحذير الشديد والوعيد الذي يهدم أي عمل مرآي ويبطله.

فالنية أصل كل عمل فإذا اختلت أختل جميع أعمال الناس العقائدية أو التعبدية أو الحياتية ، وكما جاء في الحديث القدس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه، فإن عملها فاكتبوها سيئة، وإذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة، فإن عملها فاكتبوها عشرا» [1] .

وقوله ﷺ :»إن الله يعطي العبد على نيته مالا يعطيه على عمله ؛لأن النية لا رياء ، فجملوا نواياكم بالنقاء والطهر فهي تعرض على الرحمن»[2].

قوله تعال ، ﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾ .

فهنا أيضاً يظهر مقصد من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية ويرتبط ارتباطا وثيقا بالإيمان بالله تعالى وهو العطاء والسخاء عن طريق الصدقة أو الزكاة وذم المخالفين في ذلك من الشحيحين والبخلاء؛ لأنها من صفات المنافقين، ذكرهم الله تعالى في مواضع كثيرة من كتابه العزيز.

فيمنعون الماعون هم الذين يبخلون في العطاء ويمنعون السخاء ؛ لأن خلاف ذلك هو السلوك الأمثل والعملي الأكمل للمؤمنين وبيان حقيقة عقيدتهم وإيمانهم وارتباطهم بالله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم : «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم»[3]، فربط الإيمان بلقمة الجائع لما في ذلك من معان سامية وكثيرة ، فبسد حاجة الفقير والمتعفف يظهر مقصداً آخر من مقاصد الشريعة ، وهو التكافل الاجتماعي، الذي بدوره يفوت على الكثير ممن يلجؤون في حالة العوز والحاجة إلى الوقوع في مزالق الرذيلة واتباع السلوك المنحرف والسبل الملتوية وصولاً إلى الجريمة لسد اشباع حاجاتهم وغرائزهم الطبيعية .

العلمي وتحقيق التراث: دار النوادر، دمشق – سوريا ط1، 1429 هـ – 2008 م:240/ 5، وفتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ط1، 1427 هـ – 2006 م:415/ 6.

(1) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي – بيروت: 117/ 1 برقم(128).

(2) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت: 975هـ) المحقق: بكري حياني – صفوة السقا : مؤسسة الرسالة / ط5، 1401هـ/ 1981م: 424/ 3 برقم(7267)

(3) مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد:501/ 2.

فالعطاء في هذه الآية له مفهوم واسع وشامل من كونه عطاء يسيراً كما جاء في تفسيره من اعطاء (القدر، والدلو، والإناء) بل يشمل جميع الصدقات التي تسد حاجه المحتاجين والمتعففين وصولاً إلى فرض الزكاة التي أوجبها الله تعالى على عباده الأغنياء المقتدرين، فالسنة الإلهية جعلت في بركة المال ونماءه هو صرفه في الوجوه التي ذكرها في كتابه العزيز بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1].

وبذلك تنعدم وتنخفض نسبة الجرائم والسلوكيات اللاأخلاقية واللاسوية في المجتمع ، فكلما زاد العطاء قلت نسبة الفقر والعوز فيه[2].

وبيان ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم : «مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ «[3].

الخاتمة

يتبين من خلال تتبع موضوع البحث من نزول ومناسبة السورة وأسبابها ومعانيها، ومقاصدها ، إن في الحقوق المهمة والتي تضمن حفظ الانسان نفسه ووجوده على هذه الأرض ، هو حق التكافل والضمان الاجتماعي، الذي يقوم بين جميع أفراد المجتمع أو مجموعة من المشتركين ، فيتمثل هذا الحق في أحد أركان الاسلام الثالث وهوا الزكاة ودونها الصدقة ، ويرتبط هذا التشريع ارتباطاً وثيقاً بأحد أركان الايمان وهو الإيمان بالله واليوم الآخر وتصديق ما يحدث للإنسان بعد الموت.

ففي قوله تعالى، ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢﴾، فيعد ذلك من المقاصد الضرورية بأسمى مراتبها في حفظ الدين وحفظ المال وديموته و بدورهما يكون حفظ النفس كصون كرامته وهيبته ووجوده ، كقوله تعالى ﴿فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ۝١٥ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ ۝١٦ كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ۝١٧ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝١٨ وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ۝١٩ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ۝٢٠﴾ [4].

وأما الصورة الثانية في السورة جاءت في قوله تعالى، ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ هي ارتباط الركنان الأساسيان في الإسلام وهي الصلاة والزكاة والصدقة، فالتهاون بصلاته هو نفسه المتصدق المرائي فمن عبد الله حسن عبادته في الصلاة ، هو من يتصدق بصدقته لوجه الكريم غير سمعة ورياء، لقول صلى الله عليه وسلم :»الصلاة نور، والصدقة برهان»[5].

فتحتمل هذه السورة موضوعات ذات أهمية بالغة بالعلاقة الوثيقة بين مقاصد العقيدة ، ومقاصد العبادة من خلال مفهوم التكافل بين المجتمع الواحد، وسد حاجتهم وعوزهم، وحفظ

(1) سورة التوبة آية 60.

(2) ينظر: وسائل معالجة الفقر في العهد النبوي ص97.

(3) الروض الداني (المعجم الصغير) : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ) المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان ط1، 1405-1985:1/102 برقم(142).

(4) سورة الفجر آية 20-15.

(5) المعجم الكبير : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة ط2: 141/ 19 برقم (309).

كرامتهم، وخلاف ذلك المفهوم يوقع الناس في الشدة والضيق كمد الحاجة ، وكثرة المتشردين ووقوع البغضاء والضغينة فيما بينهم، وبالتالي كثرة النزاعات والجرائم التي تؤدي إلى انهيار المجتمعات بالكلية.

المصادر

1. ابحاث في مقاصد الشريعة للدكتور نور الدين مختار الخادمي ، مؤسسة المعارف للطباعة – بيروت – ط1، 1429هـ–2008م .

2. الأساس في التفسير : سعيد حوّى (ت 1409هـ): دار السلام – القاهرة ط6، 1424هـ.

3. الإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية : نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عيد الكريم الطوفي الصرصري الحنبلي (ت: 716 هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل : دار الكتب العلمية، بيروت – ط1، 1426 هـ – 2005م.

4. اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن للدكتور محمد الامين الشنقيطي: 1415هـ– 1995م دار الفكر .

5. انموذج جليل في اسئلة واجوبة عن غرائب آي التنزيل تأليف زين الدين ابو عبدالله حمد بن ابي بكر الحنفي الرازي (ت:666هـ) تحقيق د. عبدالرحمن بن ابراهيم المطرودي ، المطبعة دار عالم الكتب المملكة العربية السعودية– الرياض ط1/ 1413هـ–1991م.

6. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير : جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ط5، 1424هـ / 2003م.

7. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد : أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (ت: 1224هـ) المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان : الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة الطبعة: 1419 هـ.

8. تفسير التسهيل لعلوم التنزيل ، لأبو القاسم محمد بن الحميد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي (ت:741هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله الخالدي ، دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت ط1/ 1416هـ.

9. تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي اعتنى به تحقيق راز مقابلة عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مطبعة الرسالة ط4، / 1426ه–2005م.

10. تفسير الماوردي: ابو الحسن علي بن محمد بن محمد حبيب البصري البغدادي (ت:450هـ) تحقيق السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية – بيروت.

11. التفسير الوسيط للقرآن الكريم: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ط1، (1393هـ = 1973 م) – (1414 هـ = 1993 م).

12. تفسير مجاهد : أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت: 104 هـ) : المنشورات العلمية – بيروت تحقيق: عبدالرحمن الطاهر محمد السورتي

13. التوضيح لشرح الجامع الصحيح : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت:804هـ) المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث: دار النوادر، دمشق – سوريا ط1، 1429 هـ – 2008 م.

14. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ـ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني: دار المعرفة – بيروت.

15. الروض الداني (المعجم الصغير): سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت:360هـ) المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير: المكتب الإسلامي ٱدار عمار – بيروت، عمان ط1، 1405هـ – 1:1985م.

16. زاد السير في علم التفسير، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت:597هـ) تحقيق عبد الرزاق الهدي، دار الكتاب العربي – بيروت ط1/ 1422م .

17.السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت – ط3، 1424 هـ – 2003م.

18. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)المحقق: شعيب الأرنؤوط: مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط2، 1414 – 1993م.

19. غرائب التفسير وعجائب التأويل لمحمود بن حمزة بن نصر ابو القاسم برهان الدين الكرماني، ويعرف بتاج القراء(ت: 505 هـ)، دار النشر القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة :1396-1395/ 2.

20. غرائب القرآن ورغائب الفرقان، لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت:850هـ) تحقيق الشيخ زكريا عمران-دار الكتب العلمية – بيروت ط1، 1416هـ-.

21. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ط1، 1427 هـ – 2006م.

22. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت:975هـ) المحقق: بكري حياني – صفوة السقا : مؤسسة الرسالة ا: ط5، 1401هـ / 1981م.

23. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ) : دار صادر – بيروت ط3 – 1414 هـ.

24. مختار الصحاح : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ط5، 1420هـ / 1999م.

25. مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر (ت: 852 هـ) المحقق: صبري عبد الخالق أبو ذر: مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ط/ 1، 1412 هـ، 1992م.

26. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

27. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ط2.

28. مقاصد الشريعة الإسلامية لسماحة الاستاذ الامام محمد الطاهر بن عاشور ، المطبعة دار السلام القاهرة ، ط/ 5– 1433هـ–2012م.

29. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان: دار ابن عفان ط1، 1417هـ/ 1997م.

30. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: 762هـ)

31. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني: الدار العالمية للكتاب الإسلامي ط2 – 1412 هـ – 1992م.

32. وسائل معالجة الفقر في العهد النبوي (أهل الصفة أنموذجا) : ماجد بن صالح بن مشعان الموقد : رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية – كلية الشريعة – قسم الاقتصاد الإسلامي المشرف: أ. د. عز الدين بن مالك الطيب محمد العام: 1435 – 1436 هـ.